

الفقه الإسلامي - العبادات الشعائرية - الزكاة - الدرس ٤ : زكاة التجارة الأخوة في الله.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٩-٠٦-١٩٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما يُفْعَلُ واعْلَمْنَا بِمَا عَلِمْنَا وَزَدْنَا عِلْمًا، وأرنا الحق حَقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسْتَمِعونَ القولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

زكاة الزروع والثمار :

أيها الأخوة المؤمنون، وصلنا في موضوع الزكاة إلى موضوع الزروع والثمار، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى زكاة الزروع والثمار فقال:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِثْهُ شَنِفُونَ وَلَسْتُمْ بِالْخَذِيرِ إِلَّا أَنْ ثَعْمِضُوْ فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّيْ حَمِيدٌ)

[سورة البقرة: ٢٦٧]

هذه عروض التجار، أي من كسبكم الحال، وكلمة من طيبات لا تعني أن الطعام طيب، وإنما طريقة تحصيله طيبة، وبطريق مشروع، قال تعالى:

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْثُونَ
وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

[سورة الأنعام: ١٤١]

هذه آية دقيقة فلو لا هذه الآية لو أكلت ثفاحة واحدة يجب أن تسجلها، وفي نهاية المحصول لابد من حساب مجمل المحصول من أجل أن تؤدي زكاة مالك، ولكن الله سبحانه وتعالى بالناس لرؤوف رحيم، كل وأطعم وضيف، أما حين حصاد هذه الثمار فأحسب الكمية وأدّ زكاتها عند الحصاد لا عند القطف أو النضج، قال تعالى:

(كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

[سورة الأنعام: ١٤١]

قال ابن عباس: حُقُّهُ الزكاة المفروضة، وقال: العشر ونصف العشر.

زكاة المال تحفظ الإنسان و ماله :

سمِعْتُ قِصَّةً؛ فقبل أربعين أو خمسين عاماً جاءت إلى الشامجائحة من الجراد والجراد اسم على مُسمى، لا يُبقي ولا يذر، فهذه القصة تروي أن أوراق الشجر أكلت، وقشور الجذور أكلت، ولحاء

الشَّجَرُ أَكْلٌ، حَتَّى أَنَّ الْحُكُمَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ أَلْزَمَتْ كُلَّ فَلَاحٍ أَنْ يَجْمَعَ عدَّاً مِنَ الْجَرَادِ تَحْتَ طَائِلَةِ الْغَرَامَةِ!! وَفِي أَنْتَأِهِ تَقْتِيشُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ لَمَّا حَانَ أَحَدُ الْمَسْؤُلِينَ عَنِ تَنْفِذِ هَذَا الْإِجْرَاءِ؛ لَمَّا بَسَّتَا كَالْجَهَّةَ، أَشْجَارَهُ بَاسْقَةَ، وَأَوْرَاقَهُ نَصْرَةَ، وَثَمَارُهُ يَانَعَةَ، وَكَانَ هَذَا الْبَسَطَانُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالشَّامِ، وَكَانَ لَا شَأْنَ لَهُ بِالْجَرَادِ، فَالْبَسَاتِينُ كُلُّهَا جَرَادٌ، لَا يَرْقُ، وَلَا لَحَاءُ، وَلَا نَبَاتٌ أَخْضَرٌ وَلَا يَابِسٌ! أَمَا هَذَا الْبَسَطَانُ فَأَخْضَرُ نَصِيرٌ، فَلَمَّا دَخَلَ هَذَا الْمَسْؤُلُ إِلَى الْبَسَطَانِ وَالنَّقَى بِصَاحِبِهِ قَالَ لَهُ: مَا سَرَّ هَذَا الْبَسَطَانُ؟! فَقَالَ صَاحِبُهُ: أَسْتَعْمِلُ دَوَاءً مُعِيَّنًا فَيُبَدِّلُ أَنَّ هَذَا الْمَسْؤُلُ غَضَبُ، وَرَأَى فِي صَاحِبِ الْبَسَطَانِ أَنَّاهُ يَعِيَّنُهُ، تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً مُعِيَّنًا وَلَا تُخْبِرُ عَنِ الْحُكُمَةِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْبَسَطَانِ: الدَّوَاءُ الَّذِي أَسْتَعْمِلُهُ أَنَا لَا يَسْتَعْمِلُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَرْضُونَ اسْتَعْمَالَهِ! فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَنَا أُؤْدِي زَكَاةَ مَالِي!!

لَذَا أَيُّهَا الْأَخْوَةُ الْأَكَارِمُ، أَصْحَابُ الْبَسَاتِينِ، وَأَصْحَابُ الزَّرْوَعِ، إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكٍ ذَهَبَ عَنْكَ شُرُّ مَالِكٍ، فَالَّذِي أَسْمَعْتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْحَلِيبَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يُوزَعَ عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَكَذَا بَيْضُ الدَّجَاجِ، وَمَا كُلُّهُ نَسْمَعُ بِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْوَبِيَّلَةِ؛ يَقُولُ لَكَ: مَرْضُ أَصَابِ الدَّجَاجِ فَمَا تَنْظَمُ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فِي سَاعَةٍ!! هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الَّتِي تُصَبِّبُ الدَّجَاجَ وَالْبَقْرَ؛ هِيَ كُلُّهَا مِنْ مُنْعِ الزَّكَاةِ، لِي صَدِيقٌ كَانَتْ لَهُ مَزْرَعَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ شَدِيدًا جَدًّا، وَلَيْسَ دِيَّنًا، فَفِي أَحَدِ السَّنَوَاتِ مَرْضُ الْأَبِ، وَعَجَزَ عَنِ إِدَارَةِ هَذِهِ الْمَزْرَعَةِ، فَجَاءَ الْأَبُونَوْيُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ ثَمَارِ هَذِهِ الْمَزْرَعَةِ، فَحِينَما نَوَى ضَمِّنَهَا هَذَا الْأَبُونَ ضَعْفَ مَا كَانَ أَبُوهُ يُضَمِّنُهَا فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَّةِ، وَالْقَصْصُ الَّتِي تُؤَكِّدُ وُجُودَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ لَا تَعُدُّ وَلَا تُحْصَى، وَهَذِهِ الْقَصْصُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ.

الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة و التي لا تؤخذ منها :

وَقَدْ كَانَتِ الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمَرِ وَالزَّبِيبِ، فَهَلْ هَذِهِ الأصنافُ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ أَمْ أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ؟! هَذَا مَوْضِعٌ خَلَافِيٌّ، فَعِنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَنَا أَمْرَهُمْ، فَأَمْرُهُمْ أَلَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمَرِ وَالزَّبِيبِ. أَمَّا الأَصْنافُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ، فَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ، فَعِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ... لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةً " صَارَ عَنْدَنَا مَعْنَيَانٌ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْحِنْطَةُ؛ هَذِهِ أَصْنافٌ تُخْرَنُ، وَهِيَ أَصْنافٌ أَسَاسِيَّةٌ وَقَوْمَ الْحَيَاةِ، أَمَّا الَّذِي يَزْرِعُ الْفَرِيزُ، فَهَذِهِ فِيهَا خَلَافٌ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)

[سورة البقرة: ٢٦٧]

هذه الآية مطلقة، والمطلق على إطلاقه، فأي شيء ينبع من تؤدي زكاة ماله إن كانت الأرض مرويَّة، فعليها نصف العشر، وإن كانت بعالة فعليها العشر، مرويَّة أي فيها نفقات، ويحمل هذا على العسل واللبيض واللحم، كل الإنتاج الحيواني، فالنبي عليه الصلاة والسلام حدد القمح والشعير والتمر والزبيب وبعضهم اعتمد على حديث يقول:

((ليس في الخضراوات صدقة))

[الدارقطني عن علي بن أبي طالب]

آراء أخرى حول زكاة الزروع :

سوف نرى بعض الآراء الأخرى.

جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في خمسة أشياء الشعير والقمح والحنطة والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه"

وبعض العلماء يقول: إن الزكاة تتعلق بالمقنات دون القوت، فالمقنات هو الغذاء المخزن، والذي يُعد أساسياً في حياة الإنسان، وهذا الغذاء المخزن عليه الزكاة.

الحسن البصري، والشعبي قال: "لا زكاة إلا في المخصوص عليه، وهي الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب"، لأن ما عداه لا نص فيه، وأبو حنيفة يقول: "إن الزكاة واجبة في كل ما أنبت الأرض، ولا فرق بين الخضراوات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونمائها عادة"، وأما أبو يوسف فقال: "الزكاة واجبة في الخارج من الأرض بشرط أن يبقى سنة من غير علاج كثير، سواء أكان مكيلا كالحبوب أو موزونا كالقطن والسكر"، فأصبح عندنا ثلاثة آراء، فرأى أبي حنيفة رضي الله عنه أن الزكاة واجبة في كل شيء، فأي شيء أنبث الأرض فالزكاة فيه واجبة، ورأى الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في المخصوص عليه، ورأى أبي يوسف أن الزكاة واجبة في كل قوت يمكن أن يُخزن سنة من دون علاج كثير.

الإمام مالك يقول: "يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبقى ويستتبه بنو آدم، سواء أكان مقتانا كالقمح والشعير، أو غير مقتنٍ كالسمسم، ولا زكاة عنده في الخضراوات والفواكه كالتين والرمان والثفاح".

أما الإمام الشافعي فيذهب إلى وجوب الزكاة فيما تُخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يُقتات ويُدَخَّر، ولا تنسوا يا أخوة الإيمان أن اختلاف العلماء رحمة، وأن الشرع الحنيف يسع الناس كلهم، ويسع الحالات كلها، ويسع اختلاف الحالات، واختلاف الأحوال، شخصاً متشدد يقول: أنا لا أدفع

إلا في الشعير والقمح والزبيب والتمر كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، نقول له: هناك مذهب يؤكّد هذا القول، إنسان مندفع إلى العمل الصالح اندفاعاً عجياً أي شيء أنبته الأرض يقول: سأدفع زكاته، فالشرع يسع الناس كلهم على اختلاف حالاتهم وأحوالهم، والناس أصناف متهدّب ومندفع ومصرّ.

وعند الإمام أحمد تجيء أيضاً في جميع الأصناف التي تخزن من العام إلى العام فالعنبر يصبح زبيباً، وأي شيء يخزن أو يجفّ يصبح محسولاً أساسياً.

أسباب الخلاف بين العلماء :

يا ترى ما هي أسباب الخلاف؟ الحقيقة أن الخلاف سببه بسيط ذلك أنَّ من قصر الزكاة على الأصناف المجمَع عليها وبين عدّها من المُذَخَّرات، اختلافهم في تعلق الزكاة لهذه الأصناف أهؤْ تعَنِّ لعيتها أو لعنة فيها؟! فكل هذه الأقوال مختلفٌ عليها، وفي هذا الخلاف رحمة سببُه أنَّ هذه الأصناف التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام هي واجبة فيها الزكاة لعيتها أو لعنة فيها! فإن كان لعيتها لا تجيء الزكاة في الخضروات وما سوى هذه الأصناف، وإن كان لعنة فيها، كأن تكون محسولاً أساسياً في البلد، إذا ذهبنا إلى بلاد شرقي آسيا وجدنا أنَّ الشاي المحسول الأساسي للبلد، فهل نقول: هذا الشاي لا تجيء فيه الزكاة؟! وإذا ذهبنا إلى البرازيل وجدنا قيام المحسول هو البن، إذا ذهبنا إلى العراق فقيام المحسول هو التمر، فكل بلد لها محسول أساسى، فخلاف الفقهاء رحمة، فليس الوجوب في ذات هذه الأشياء بل لعنة فيها، فمَحْسُول رئيس يعتمد عليه الناس في تحصيل قوتهم، فقال: سبب الخلاف هو أنَّ هذه الأصناف التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام إما أتَهُ أوجَبَ الزكاة فيها لعيتها أو أوجَبَ الزكاة فيها لعنة فيها، فمن قال لعيتها قصر الوجوب على القمح والشعير والزبيب والتمر، ومن قال لعنة فيها أدخل جميع الأصناف الأساسية، فإذا كان الواحد عنده مزرعة عتب كلفتها خمسة آلاف ليرة! فهل نقول: هذه ليس عليها زكاة! وما ضمَّنها في الحديث! فإذا رأيت الزكاة في عين هذا الصنف فأنت مُعْفَى، أما إن رأيت الزكاة في عنة فيه فإذا كان لك مزرعة عتب بهذه عليها زكاة، وإذا كان لك مزرعة فريز هذه عليها زكاة، وإذا كان لك مزرعة تفاح بهذه عليها زكاة، فالزكاة اختلافهم فيها رحمة، واختلافهم يسع حالات المسلمين وأحوالهم.

مقدار الزكاة :

أما مقدار الزكاة، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال:

((فِيمَا سَقْتُ السَّمَاءَعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ))

[السنن الكبرى عن أبي هريرة]

الآن مثلاً يُشترى الماء، ففي أزمات الماء، يقول لك الواحد: كأعني الماء عشرة آلاف! فهذا نقول له: نصف العُشر، وأخْ سأله عن العسل: فإذا كان كويرات طبيعية في الأشجار أو من الطين فهذا العُشر، وإذا أتيت بمُناحل اصطناعية وكُفُّوك نفقات طائلة نقول لك: نصف العُشر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن نصيحة لوجه الله تعالى، أثناء حساب الزكاة، إذا احْتَرْتَ، ولم تعرف الوجه الصحيح، أو لم تَجِدْ جواباً شافياً في الأنسبة والنسب فالتجيئ أَنْك إن غلطْتَ لصالح الزكاة فلا مانع، أما لصالحك فيه مانع لأنَّه نقص في العبادة.

في بلاد الزيتون مثلاً، هذا النوع قد يكون المحصول الأول في بعض المناطق، إِذَا نحن يجب أن نحمل الزكاة على عِلَّةِ الأشياء التي ورَدَتْ عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الإِنسان الذي يزرع خضراً وفواكه في مزرعة داره، هذه لا زكاة عليها، والعلماء قالوا: خمسة أُوْسُقٍ وهي تُساوي ألف وستمائة رطل عراقي، والرَّطل العراقي يُساوي مئة وثلاثين درهماً تقريباً، أي هناك حدّ وهو المُعْتَر عنـه بالكميَّة التجاريَّة، لأنَّ هناك كميَّة استهلاكَيَّة، فلو أنَّ إِنساناً له شيء يُسْتَهْلِكُهُ، وله دجاجة تبيض له بيضة واحدة في اليوم! فهل تلزم هذا بالزكاة؟!

الزكاة واجبة و من ينسى حق الله فله جنود تعمل في الخفاء :

لما المزارع يعلم أنَّ عليه زكاة واجبة، فلا بدَّ عليه من تأييدَة الزكاة، مرَّةً كنتُ بمنطقة فيها صفة التَّدَدِينِ الزائد، كنتُ أمشي بالطريق في قطر عربى قال لي: تفضل، وضيَّقني ثلاثة كيلو دراًـق! فقلتُ له: واحدة! قال: لا وكانت هذه عادة هذا القطر، فقلت: ما أعظم هذه العادة التي تدلُّ على الإسلام، لذا إنْ كنتَ تملك مزرعة، عليك أن تضيَّف الناس، لأنَّه قد يشتَهِي أحد المارة ما يراه في بستانك، ولا يستطيع أن يشتريه، وقد قال لي أحدهم: أضَمَّنْ مزرعتي بالسنة بمئتي ألف، وخلال أربع أو خمس دقائق في أوقات الليل، هناك برد شديد، كما قال تعالى:

(فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِفٌ مِّنْ رَبَّكَ وَهُمْ تَائِمُونَ)

[سورة الفلم : ١٩]

الذي حدث جاءه الصقيق، وصار كلَّ التفاح أسوداً! فالذى يُدخل، الله تعالى عنده جنود في الخفاء، تجده يجمع ويطرح، وفي الأخير ينسى حقَّ الله تعالى، وهذه حشرت جاءت في أحد الأعوام أكلت أجنة النحل، فصار العسل غالياً! سبحان الله، الله يبارك في الذي يُزَكِّي ماله، قال تعالى:

(إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمُوا لَيَصْرُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ)

[سورة الفلم : ١٧]

وسوف نتابع هذا الموضوع إن شاء الله في درس آخر.

والحمد لله رب العالمين